خير فاكهة امامي فله ان يجيل يده فيما لانها في معني التمر قال ابن
العربي اذا كان الطعام صنفا واحدا لم يكن لجولان اليد فيه معني الا الشره
والمجاعة واذا كان ذا الوان كان جولانها له معني وهو اختيار ما استطاب
منه انتهي وقضية ما مر انه لا يكره الاكل من غير ما يليه اذا اكل وحده
لكن صرح بعض الشافعية بالكراهة خط في ترجمة عبيد بن القاسم عن
عايشة وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه الخطيب خرجه وسكت عليه
وهو تلبيس فاحش فقد تعقبه بما نصه قال ابو علي كذاب وعبيد
بن اخت سفيان كان يضع الحديث وله احاديث مناكير انتهي كلامه
كان اذا اتي بباكورة الثمرة اي اول ما يدرك من الفاكهة قال
ابو حاتم وابتكرت الفاكهة اكلت باكورتها ونخلة باكورة وباكور وبكور
اثمرت قبل غيرها وضعها علي عينيه ثم علي شفتيه وقال في دعايه اللهم
كما اريتنا اوله فارنا اخره كان القياس اولها واخرها لكنه ذكره
علي ارادة النوع ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان خص الصبي
بالاعطا لكونه ارغب فيه وكثرة تطلعه الي ذلك ولما بينهما من المناسبة
في حداثة الانفصال عن الغيب وذا اقرب من قول الطيبي في وجه
المناسبة الصبي ثمرة الفواد وباكورة الانسان ابن السني عن ابي هريرة
طب عن ابن عباس قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والصغير
ورجال الصغير رجال الصحيح انتهي وكلامه كالصريح في ان سند الكبير
مدخول فعزو المولف الحديث الي الطريق الضعيفة وضربه صفحا
عن الطريق الصحيحة من سوا التصرف الحكيم الترمذي في النوادر كلهم
عن انس بن مالك
كان اذا اتي بدهن الطيب لعق منه اولا ثم ادهن قال في المصباح
المدهن بضم الميم ما يجعل فيه الدهن والمدهنة تانيث المدهن قال
وهو من النوادر التي جات بالضم وقياسه الكسر والدهن بالضم ما يدهن
به من زيت او غيره لكن المراد هنا الدهن الطيب ابن عساكر في تاريخ
دمشق عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب احد فقها التابعين والقاسم
بن محمد الفقيه مرسلا
كان اذا اتي بامري قد شهد بدرا اي غزوة بدر الكبري التي اعز الله بها
الاسلام والشجرة اي والمبايعة التي كانت تحت الشجرة والمراد جاوا به
ميتا للصلاة عليه كبر عليه تسعا اي افتتح الصلاة عليه بتسع تكبيرات
لان لمن شهد هاتين القضيتين فضلا علي غيره في كل شي حتي في تكبيرات

الجنايز

الجنايز فاذا اتي به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة او شهد الشجرة
ولم يشهد بدرا كبر عليه سبعا من التكبيرات اشارة الي شرف الاول
وفضله عليه واذا اتي به لم يشهد بدرا ولا الشجرة كبر عليه اربعا
من التكبيرات اشارة الي انه دونهما في الفضل قالوا وذا منسوخ
بخبر ان اخر جنازة صلي عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا قالوا وهذا
اخر الامرين وانما يوخذ بالاخر فالاخر من فعله وقد مر خبر ان الملايكة
لما صلت علي ادم كبرت عليه اربعا وقالوا تلك سنتكم يا بني ادم وقال
ابو عمر وانعقد الاجماع علي اربع ولا نعلم من فقها الامصار من قال بخمس
الا ابن ابي ليلي وقال النووي في المجموع كان بين الصحابة خلاف
ثم انقرض واجمعوا علي انه اربع لكن لو كبر الامام خمسا لم تبطل صلاته ابن
عساكر في تاريخه عن جابر بن عبد الله وفيه محمد بن عمر المحرم قال في
الميزان قال ابو حاتم واه وابن معين ليس بشي ثم اورد له هذا الخبر
كان اذا اجتلي النسا اي كشف عنهن لارادة جماعهن يقال جلوت
واجتليت السيف ونحوه كشفت صداه وجلا الخبر للناس جلا بالفتح والمد
وضح وانكشف وجلوت العروس واجتليتها مثله اقعي اي قعد علي اليتيه
مفضيا بهما الي الارض ناصبا فخذيه كما يقعي الاسد وقبل المراة اي قعد
لما يريد جماعها واخذ وامنه انه يسن موكدا تقديم الملاعبة والتقبيل
ومص اللسان علي الجماع وكرهوا خلافه وقد جا في خبر رواه الديلمي
عن انس مرفوعا ثلاثة من الجفا ان يواخي الرجل الرجل فلا يعرف له
اسما ولا كنية وان يهيي الرجل لاخيه طعاما فلا يجيبه وان يكون بين الرجل
واهله وقاع من غير ان يرسل رسولا المزاح والقبل لا يقع احدكم علي اهله
مثل البهيمة علي البهيمة وروي الخطيب عن ام سلمة انه كان يغطي راسه
ويخفض صوته ويقول للمراة عليك السكينة ابن سعد في الطبقات
عن ابي اسيد الساعدي بكسر العين المهملة
كان اذا حلف واجتهد في اليمين قال لا والذي نفس ابي القاسم اي
ذاته وجملته بيده اي بقدرته وتدبيره قال الطيبي وهذا في علم
البيان من اسلوب التجريد لانه جرد من نفسه من يسمي ابا القاسم وهو
هو واصل الكلام الذي نفسي ثم التفت من الغيبة الي التكلم حم عن
ابي سعيد الخدري رمز المصنف لصحته وظاهر صنيع المصنف انه
لا يوجد مخرجا لاحد من الستة والامر بخلافه بل رواه ابو داود في الايمان
وابن ماجه في الكفارة وله الفاظ